

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٦٢ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٩٥٦ لسنة ٢٠٠٠ ،
٢٧٨ لسنة ٢٠٠١ يحظر التصرف في البيع في الأراضي الفضاء المملوكة لبعض الجهات :

قرر :

(المادة الاولى)

يكون حظر التصرف بالبيع في الأراضي الفضاء المملوكة للجهات المشار إليها
في قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٩٥٦ لسنة ٢٠٠٠ ، ٢٧٨ لسنة ٢٠٠١
المشار إليهما لمدة ستة أشهر أخرى تبدأ من تاريخ انتهاء المدة السابقة .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ رجب سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٥ أكتوبر سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد